

ان يكون من كل جانب من جوانب الخوض عشرة اذرع وصول الماء اربعون
ذراعاً وهذا مقدار الطول والعرض اما مقدار الارتفاع ان كان بحيث لا يتكشف
الارض بالاعتراض فهذا المقدار يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الخوض مرتباً
وان كان ممتدّاً يعتبر ثمانية اذرعاً في الفتاوى اظهره يرحم
وكان درز لا يجوز ولا كوفي النهاية ان المفاظ الكثرة قد اختلفت في تعيين
الارتفاع فجعلوا التصحيح في فتاوى قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع
ليس في كل قبضة اصبغ فاعلمت بتوسعة الاصل على القياس **هد** الغدير
العظيم هو الذي لا يتحرك احطط في تحريك الطرف الاخر الغدير الذي
نزل ماء السبل اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من جانب
آخر **خف** اذا كانت النجاسة الواضحة مرئية يتبع موضع وقوع النجاسة
وليختار في رواية الملاية **خف** يترك من موضع النجاسة قدر الخوض
الضيق ويحيط في منتهى الكفاية لتنجس الشربة اربع اذرع ثم
يتوضأ في ما وراء الخوض الصغير كذا في النهاية وذكر في الفتاوى اظهره
عن ابي يوسف رحم الله في الاما ان لا يتنجس الى ذلك الموضع **خف**
وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع
او اكثر جاز وان كان اقل لا واما غير المرئية فعند مشايخ العراق كالثوري
وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضؤ من موضع وقوع النجاسة وهذا
من نسخة الهمام نحو اهواز رحم الله كذا كوفي شرح تاج الشريعة هذا
وذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك المنقح هو التحريك بالارتفاع
الانخفاض ساعة تحريكه لا بعد ذلك ثم اختلف العلماء في سبيل التحريك
فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحم الله انه يفتي بالتحريك بالانخفاض

لما في قوله اربعون

صحة في قوله اربعون

الوسط

الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وروى ابو يوسف
وروى ابو يوسف رحم الله ايضا عن ابي حنيفة رحمهما الله يفتي بالتحريك باليد
لا غير يفتي بغير التحريك بغير اليد لانه اخف فكا الاعتبار اول توسعة
على الناس كذا في النهاية وروى عن محمد رحم الله انه يفتي بالتحريك باليد في
التحريك الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وروى ابي حنيفة
الهداية يفتي بشيخ آخر غير التحريك فم اعتبروا بالقدرة وقالوا اذ لم يتكذب
الاخرى يكد بعد اجدانبيه فهو العذر العظيم وروى ابو حفص الكبير عن
محمد بن الحسن الشيباني انه اعتبر بالصبيح بان يلقى زعفران في حياضه اذا
لم يتصل اطرافه الاخرى كذا في النهاية وروى عن ابي سليمان الجوري جاز ان يعبر
بالمساحة ان كان عشرة في عشرة فهو العذر العظيم كذا ايضا في الهداية وتحفة
الفقهاء وخلصه الفتاوى وعليه الفتوى وعمامة المشايخ اخذوا بقوله
ابو سليمان الجوري في رحم الله ومن محمد في التواتر سئل عن العذر العظيم
فقال ان كان مثل مسجد هذا فهو العذر العظيم فالما قام مسجد
فكان ثمانية اذرعاً وعشرون في عشرين في رواية كذا في النهاية وهذا لا يحتمل
بما في مقدار الارتفاع فقد كونا انما في هذا موضع الكبير **قف** عن ابي سليمان
الجوري جاز ان اصحابنا اعتبروا بالسطح والعمق وقيل مقدار الارتفاع وقيل
مقدار عمق عن الجعفر هذا وان كان مجال الارتفاع المشاء بكفة لا يظهر
اسفل فوفى ذلك في ابي حنيفة كما مر في المتن هكذا في فتاوى كافي في رواية
والهداية وقضية الفتاوى وعليه الفتوى في المسألة ان يظهر عمق الارتفاع
عن اقدار النجاسة الدنيا ويحفظ حياضه فاداعى وروى الاراذل الشهبانية
النفسانية يفتي بالاطن من كدورات مساواه وهو على كل شيء قدره والاحتياط

هو